

شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 436 \$ 1 (كتاب العتق) \$ 1 .

ش : العتق الحرية ، قال أهل اللغة : يقال منه عتق يعتق عتقاّ وعتقاّ . بفتح العين وكسرهما ، فهو عتيق وعاتق ، قال الأزهري : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس . إذا سبق ونجا ، وعتق الفرح إذا طار واستقل ، لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء ؛ قال : وإنما قيل تناول العتق الجميع لأن ملك السيد عليه كحبل في رقبته ، فإذا أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك . .

والأصل في مشروعيته قوله سبحانه : [ب 2] 19 ({ فتحريّر رقبة }) 19 ({ فك رقبة }) [ب 1] . .

3883 وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال : (من أعتق رقبة مسلمة وفي رواية ، مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، حتى فرجه بفرجه) متفق عليه وأجمع المسلمون على مشروعية ذلك ، وأنه قربه في الجملة ، والله أعلم . .

قال : وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتقوه معاً ، أو وكل نفسان للثالث أن يعتق حقوقهما مع حقه ففعل ، أو أعتق كل واحد منهم حقه وكان معسراً ، فقد صار العبد كله حراً ، وولاه بينهم أثلاثاً . .

ش : إذا كان العبد بين ثلاثة أو أكثر فأعتقوه معاً ، إما بأن حصل تلفظهم بعتقه في آن واحد ، أو وكلوا غيرهم أو أحدهم في عتقه ، أو علقوا عتقه على صفة فوجدت ، فإنه يصير حراً ، لأنه عتق من مالك . .

3884 فدخل تحت قوله عليه السلام : (لا عتق فيما لا يملك ابن آدم) الحديث ، مفهومه نفوذ العتق فيما يملكه ، وهذا والله أعلم اتفاق في الجملة ، وإذا كان حراً كان الولاء بينهم أثلاثاً ، لقول النبي : (الولاء لمن أعتق) وفي رواية : (إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه وكل منهم أعتق جزءاً فثبت له عليه الولاء ، وكذلك إذا أعتق الشركاء حقوقهم واحداً بعد واحد وهم معسرون ، فإنه يعتق على كل واحد منهم حقه على المذهب ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ويكون له ولاء ما عتق